بمجموع النهار وعلى جزء ما وغير مقدر من الزمان فلا يتحقق
او على الوقت الحاضر وفي حديث جابر مرفوعا عند ابي داود
وغيره باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة فيها ساعة الخ قال ابن المنير الاشارة الى تقليلها للترغيب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها واختلف في تعيينها
على اقوال تزيد على الثلاثين وقال غيره على نحو خمسين قولا ذكرتها
في لوامع الانوار اسم كتاب للمصنف في الادعية والاذكار وقد
سردها في فتح الباري ثنتين واربعين قولا هل رفعت وكذب
ابو هريرة قايلها او في جمعة واحدة من كل سنة او مخفية في جميع
اليوم او تنتقل يوم الجمعة ولا تلزم ساعة لا ظاهرة ولا مخفية او عند
اذان الغداة او من الفجر الى طلوع الشمس او مثله كذلك ومن العصر
للمغرب او في هذين الوقتين وما بين التروح من المنبر حتى يكبر
او اول ساعة بعد طلوع الشمس او عند طلوعها او اخر الساعة الثالثة
من النهار او من الزوال حتى يصير الظل نصف ذراع او كذلك حتى
يصير ذراعا او بعد الزوال بشبر الى ذراع او اذا زالت الشمس او اذا اذن
المؤذن للجمعة او من الزوال حتى يدخل الرجل في الصلاة او منه حتى
يخرج الامام او منه الى الغروب او ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة
او عند خروجه او ما بين خروجه الى انقضا الصلاة او ما بين حرمة
البيع وحله او ما بين الاذان الى انقضا الصلاة او ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة ويمكن اتحاد هذا القول
مع اللذين قبله او عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة
او اذا اذن واذا رقي واذا انتهى وهذا مثل ما قبله واذا اخذ الخطيب
في الخطبة او عند الجلوس بين الخطبتين او عند نزوله من المنبر
او حين الاقامة حتى يقوم الامام في مقامه او من اقامة الصف
الى تمام الصلاة او هي الساعة التي كان عليه السلام يصلي فيها
الجمعة ومغايرته لما قبله من جهة الاطلاق والتقييد هذا او صلاة
العصر الى الغروب او في صلاة العصر او بعده لاخر وقت الاختيار
او بعده مطلقا او من وسط النهار الى قرب اخره او من الصفرة
للغروب او اخر ساعة بعد العصر او من حين يغيب نصف قرص
الشمس او تدليها للغروب الى تكامل غروبها وبسط الكلام عليها
بادلتها مع بيان الصحة او الضعف او الرفع او الوقف والاشارة
الى ماخذ بعضها مما يصلح انه تاليف مفرد قال وليست كلها متغايرة
بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره ثم نقل عن ابن المنير الجمع بان
ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعا
في جميعها وليس المراد من اكثرها انها تستوعب جميع الوقت الذي

عين

عين بل انها تكون في اثنائه لقوله يقللها وقوله في رواية اخرى
وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون
ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤها انتها الصلاة وكان كثيرا
من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيها من ساعة في اثنا وقت
من الاوقات فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا ولا شك ان ارجح
الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام وما عداهما
اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها
بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان انسي اشار اليه
البيهقي وغيره فاما حديث ابي موسى فرواه مسلم وابو داود عن
ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين
ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما حديث ابن
سلام فرواه الامام مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
عن ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي
فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة
قلت كيف تكون اخر ساعة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال
فهو ذلك ولذا استشكل قوله في حديث ابي هريرة السابق وهو
قائم وكان ابن وضاح يامر بطرحه لانه لو كان ثابتا عند ابي هريرة
لاحتج به على ابن سلام ولم يعارضه بانها ليست ساعة صلاة وقد
ورد النص على الصلاة واجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم
المصلي وسلم له ابو هريرة الجواب وارتضاه وافتى به بعد واجيب
بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار وحمل القيام على الملازمة
او المواظبة ولفظه وهو قائم ثابت عند اكثر رواة الموطا وهي
زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما
عنه واختلف السلف في اي الحديثين ارجح قال مسلم حديث
ابي موسى اجود شي في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي
وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا
يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين
ورجح اخرون قول ابن سلام كاسحاق بن راهويه واحمد فقال اكثر
الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)